الروضة في كتاب الشهادات في انه لا فرق في قبول شهادة اهل
الاهواء اي وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والاموال ام لا
لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك على
من استحله بتاويل وما اتلفه باغ من نفس او مال على عادل
وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته بان كان في غير القتال
او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال جريا على
الاصل في الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل بالاتلاف
المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان
كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف
لان الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين
لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند
اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فله حالان
الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال
ولو حال القتال كقطاع الطريق والثاني الباغي له شوكة بلا
تاويل وهذا كالباغي في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان
في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان
البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهون اقتداء بعلي
رضي الله تعالى عنه فانه بعث ابن عباس رضي الله تعالى
عنه الى اهل النهروان فرجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال
لان الله تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم

ما

ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل
ما راه صلاحا صوابا **ولا يقتل** مدبرهم ولا من القى سلاحه
واعرض عن القتال **ولا اسيرهم ولا يذفف** بالمعجمة اي
لا يسرع **على جريحهم** بالقتل ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى
تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة
روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه امر مناديه
يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل
اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن
ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال والله اعلم
تنبيه قد يفهم من منع قتل من ذكر وجوب القصاص
بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق
اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة
والعبيد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب
ويرد لهم بعد امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم
توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم
استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير
خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم
كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه
على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون

Copy… University